

شرح الروض المربع 29 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد كنا قد وقفنا في باب القرض عند قوله انتهينا من مسألة - [00:00:12](#)

اه انه يحرم كل شرط يجر نفع يعني لو اقرضه شيئا وشرط عليه شرطا فانه يعني شرط عليه نفعا مقابل هذا القرض فانه لا يجوز. اه وقفنا عند قوله او اعطاه هدية - [00:00:34](#)

قال او اعطاه هدية بعد الوفاء جاز وان اعطاه هدية بعد الوفاء جاز لانه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة اليه ولا وسيلة اليه. الصوت غير واضح. تقرأ يا شيخ - [00:00:54](#)

تقرأ طيب اذا اذا اقرض الانسان شخص اخر مبلغ من المال فبعد ان سدد هذا المبلغ الذي عليه اعطاه هدية لا بأس. اما ان يشترط عليه يقول اقرضك الالف ريال لكن اذا رديتها تعطيني معها هدية او مبلغا او شيئا او طيب قال وان - [00:01:15](#)

تبرع المقترض لمقرضه قبل وفائه بشيء لم لم تجري عادته به قبل القرض لم يجز اذا انسان اقرض شخص مبلغ من المال نفرض اقرضه عشرة الاف ريال فقام هذا المقترض - [00:01:40](#)

قبل ان يسدد العشرة الالف ريال تبرع له بشيء وليس من عادته قال لم تجري عادته به قبل القرض لم يجز ذلك. لكن لو كانت له عادة اقترض منه عشرة الاف ريال مثلا - [00:02:00](#)

ولو عادة كل سنة في رمضان يهديه تمر مثلا. فلا بأس لان هذه كعادة. قال الا ان ينوي المقرض مكافأة على ذلك الشيء ضعوا عند مكافئته رقم واحد او احتسابه من دينه وهذا رقم اثنين فيجوز له قبوله. اذا لو ان انسان انا اقرضت شخص عشرة الاف ريال فجاءني هذا الشخص - [00:02:16](#)

في اثناء القرض قبل ان يسدد واعطاني شيئا هدية او هبة او اعطاني شيئا وليست العادة ان يعطيني مثل هذا الشيء لا يجوز لي ان اخذه الا في حالتين ان انوي ان يكافئه على هذا الشيء اتاني بهدية مثلا تمر - [00:02:41](#)

فنويت ان ارد له تمر مثل ما اعطاني. او احتسابه من دينه يعني اعطاني هدية فقدرت قيمة الهدية وقلت هذي الهدية مخصومة من ايش؟ من الدين. يصير بدل ما اطالبه بعشرة الاف كنت اطالبه بالعشرة اطالب مثلا بتسعة. قال فيجوز له قبوله لحديث انس -

[00:03:01](#)

مرفوعا تكمل يا شيخ اقرأ قال لحديث انس مرفوعا اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي اليه او حمى له او حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك. رواه ابن ماجة وفي سنده جهالة - [00:03:21](#)

قال وان اقرضه اثمنا وان اقرضه اثمنا ضعوا رقم واحد فطالبه بها ببلد اخر لزمته الاثمان يعني مثلها اي مثلها لانه امكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه. ولان القيمة - [00:03:47](#)

لا تختلف انت فالضرر انتهينا هذه المسألة ايش؟ اقرضته عشرة الاف ريال في جدة ثم طالبته بها في المدينة مثلا يلزمه ام لا؟ يقول نعم يلزمه. لماذا؟ لانه الاثمان النقود ما في فرق بيننا ندفعها في جدة او يدفعها في المدينة ما في فرق. لكن - [00:04:07](#)

ان الذي اقرضته شيء اخر ليس نقودا. لو اني اقرضت مثلا عشر اكياس رز فسيردها عشرة اكياس رز فانا قرضت اياها في جدة ثم طالبت بها في المدينة يختلف الامر ليش يختلف - [00:04:27](#)

لانه الرز هذا نقله له مؤونة له كلفة. ولهذا قال المصنف ويجب فيما لحمله مؤونة قيمته ضعوا رقم اثنين هنا. الصورة الثانية اذا فيما

لحملة مؤونة. ما كان لحملة مؤونة - 00:04:45

يعني كلفة قال قيمته ببلد القرض قيمته ببلد القرض معنى ذلك اني انا اقرضت عشرة اكياس رز في جدة ثم طالبته بها في المدينة قال فله قيمته يعني قيمة العشر الاكياس الرز هذي ببلد القرظ اللي هي جدة - 00:05:04

قال لانه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الاخر اللي هو المدينة لماذا؟ قال لانه لا يلزمه حملة اليه. لا يلزمه ان يحمل عشر اكياس من جدة يوديهها المدينة - 00:05:30

فيعطيه قيمتها لكن ترى هذه القيمة ما هو دائما. احيانا تلزمه القيمة وحيانا تلزمه عشر اكياس كيف عشر اكياس؟ يعني يقال لو اشتري عشر اكياس من المدينة واعطيني اياه. طيب متى هذا ومتى ذلك؟ المصنف سيفصل ذلك - 00:05:49

قال ان لم تكن قيمته ببلد القرض انقص قال وصوابه الشارح يقول صوابه اكثر اذا ان لم تكن قيمته ببلد القرض انقص وصوابه اكثر فان كانت القيمة ببلد القرض اكثر - 00:06:08

لزم المثل لعدم الضرر اذا. اذا الصورة كالتالي انتبهوا معي اقرضتوا عشرة اكياس رز في جدة ثم طالبته بها في المدينة فهنا سيكون عندنا ثلاثة احوال. اما ان تكون قيمة العشر الاكياس الرز في جدة مثل قيمتها في المدينة - 00:06:30

واما ان تكون قيمتها في جدة انقص واما ان تكون قيمتها في جدة اكثر واطحة طيب في ايها المشقة على المقترض اذا دفع المثل نقول ان كان الثمن واحد فيصير - 00:06:52

المقترض يسد لي اكياس رز يشتري لانه قيمتها في جدة هي قيمتها في المدينة فاذا يشتري من المدينة ويعطيني اياها اذا كانت القيمة مساوية. طيب لو كانت القيمة في جدة - 00:07:17

تنقص انقص من المدينة ما الذي يلزمه؟ لو قلنا يلزمه الرز يصير كلفنا عليه فاذا يلزمه عند ذلك القيمة ببلد القرض اللي هي جدة طيب لو كانت القيمة في جدة اقل - 00:07:33

فايش الذي يلزمه؟ يلزمه المثل يعني الرزق لانه سيشتري رز من المدينة ويعطيني رز بقيمة اقل من قيمة جدة فهمتوا المسألة الان اذا نكرر ان كانت القيمة في المدينة مساوية لجدة او في المدينة انقص من جدة - 00:07:55

فيلزمه المثل يعني رز وان كانت في المدينة اقل من جدة فايش اللي يلزمه مثل يلزمه القيمة القيمة مش المثل. لانه المثل في هذه الحالة سيكون اقل وفيه كلفة ولا يلزم بذلك. وهذا معنى قلتي ان لم تكن قيمته ببلد القرظ انقص والصواب اكثر. اذا اكتبوا عندها هذه - 00:08:12

الجولة نعم تكتب فله القيمة اذا كانت قيمته ببلد القرض امتص وان كانت اكثر او مساوية لزمه المثل لزمه المثل ببلد الطلب. اكرر اذا فله القيمة ان كانت ببلد القرض انقص - 00:08:39

له القيمة اذا كانت ببلد القرض انقص يعني بلد الطلب اقل المدينة اقل وان كانت مساوية او اكثر لزمه ايش المثل ببلد الطلب اقرأ يا شيخ ولا يجبر ولا يجبر رب الدين على اخذ قرضه ببلد اخر. الا فيما لا مؤنة لحملة او لا - 00:09:22

مع امن البلد والطريق. طيب اذا لا يجبر رب الدين صاحب الدين لا يجبر على ان يأخذ القرض في مكان اخر الا بشرطين. الشرط الاول الا يكون لحملة مؤونة يعني لو جا يسد في المدينة - 00:09:57

فلي ان اقول له لا اريد لا اربح في في القيمة اربح في لا تسد لي في المدينة سد لي في جدة طيب قال الا اذا كان اه لان ليس في حملة مؤونة - 00:10:16

او مؤنة وامن الطريق والطريق غير امن اقول له لا ما تسد لي في بلد اخر. سد لي في المكان الذي البلد الذي اقرضتك فيه طيب واذا قال واذا قال اقترض لي مئة ولك عشرة صح. صح ذلك. هم. اقترض لي مئة وخذ عشرة اعطيك عشرة - 00:10:32

ترى لماذا؟ لانها التعليق لانها في مقابلة ما بذله من جاهه من جاهه. اذا سيأخذ العشرة مقابل ايش مقابل ما بذله من جاهه لاحظوا الان هو هو ما هو مقرض هذا المتوسط الوسيط هذا - 00:10:54

هذا ما هو مقرض اصلا وانما هو وسيط فقط. فمقابل هذه الوساطة يأخذ هذا المبلغ. غير انه هو اللي يكون هو صاحب القرض. يقول له اقرضني مئة وانا اعطيك عشرة لك - [00:11:13](#)

اذا كان هو صاحب المال؟ لا طبعاً ولو قال اضمني فيها ولك ذلك لم يجوز. يعني اضمني عند المقرض في المئة ولك عشرة لا يجوز ذلك طيب باب الرهن لحظة الشيخ صوته واضح يا محمد - [00:11:26](#)

صوته واضح؟ اتفضل باب الرهن باب الرهن هو لغة الثبوت والدوام يقال لغة الثبوت والدوام. طيب. ولغة الثبوت والدوام. ايه. يقال ماء راهن. اي راكد ونعمة راهنة اي دائمة. وشرعا وتعريفه في الشرع افتحوا معكوفة - [00:11:47](#)

توثيقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها اغلقوا المعكوف هذا هو تعريف الرهن توثيق الدين بماذا؟ بعين طيب ماذا يستفاد من العين؟ يمكن استيفاءه استيفاء هذا الدين منها من هذه العين او من ثمنها اما منها نفسها او من ثمنها. اذا الرهن - [00:12:13](#)

توثيق الديون تفضل يا شيخ. وهو جائز بالاجماع. يصح بدون ايجاب وقبول. نعم. ايجاب وقبول. ايجاب من الراهن وقبول من المرتهن هذا عقد ترى الرهن عقد انتبهوا او ما يدل عليهما يعني ما يدل على الايجاب وعلى - [00:12:38](#)

واذا لا يكون راهن بدون ايجاب وقبول. لازم الراهن يقول رهنك هذه السيارة وهذا الذهب او كذا. والمرتهن قل قبلت تفضل. ويعتبر معرفة قدره هذه الشروط. يعتبر معرفة قدره واحد. يعني معرفة قدر الرهن وجنسه - [00:13:00](#)

وصفته هذا الشرط الاول. الرهن لابد ان يكون معلوم القدر والجنس والصفة. قدره كم؟ لو قلنا ذهب. طيب ما هو مقدار جنسه ذهب وقدره مثلا مائة غرام. وصفته اذا كانت له صفة ذهب من نوع كذا اذا كان له صفة يوصف - [00:13:22](#)

وكون راهن اه جائزة تصرف اذا هذا الثاني اللي يرهن لابد ان يكون جائز التصرف اما الصغير او المحجور عليه او السفينة الذي لا يتصرف في المال لا يرهن. الثالث الشرط - [00:13:42](#)

الف مالكا للمرهون ان يكون الراهن يملك المرهون. اما اذا رهن ما لا يملك فلا يصح الرهن. الرابع او مأذونا فيه هذا الرابع آآ يعني اما ان يكون مالكا او يكون مأذونا فيه ويمكن يكون تبع للثالث. طيب ويصح الرهن - [00:13:58](#)

في كل عين يجوز بيعها لان القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن. عند اذره من الراهن وهذا متحقق او متحقق في كل عين يجوز بيعها طيب حتى المكاتب اذا كل ما يجوز بيعه جاز رهنه حتى المكاتب من هو المكاتب؟ العبد الذي عقد مع سيده عقد كتابه - [00:14:18](#)

يدفع له اقساط وفي نهاية اخر قسط يصبح العبد حرا. هذا هو المكاتب. طيب اذا هل يمكن المكاتب بعد عقد الكتابة هل هو عبد ولا حر؟ هو ما زال عبدا - [00:14:46](#)

يمكن بيعه؟ نعم يمكن بيعه ينكر رهنه؟ نعم ينكر رهنه. هذا معناه. قال حتى المكاتب لانه يجوز بيعه ويمكن من يشكلوها. ويمكن من الكسب يعني العبد المكاتب يمكن من الكسب - [00:15:02](#)

اذا رهن يمكن من الكسب. هم. ليش نمكنه من الكسب؟ لان العبد المكاتب العبد المكاتب هو ملتزم باقساط يدفعها من فين يدفعها؟ لابد يتكسب فاذا الراهن لا يمنعه من الكسر - [00:15:20](#)

ويمكن من الكسب وما يؤديه من النجوم رهن معه ما يؤديه من النجوم يعني الاقساط والاقساط اللي يدفعها تعتبر رهن مع العبد. قال وان عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه لو - [00:15:37](#)

لو كان العبد ما استطاع المكاتب هذا ما استطاع السداد سيبقى رهنه هو وما كسب قال وان عتق بقي ما اداه رهنه عتيق وان عتق العبد بقي ما اداه ما دفعه رهن. اعتقه الله قال ما في فرق. اعتق - [00:15:56](#)

فينتج عنه انه اعتق طيب قال ولا يصح شرط منعه من التصرف يعني لا يصح ان يشترط المرتهن مثلا على الراهن ان يمنع المكاتب من التصرف ليش؟ لانه اذا منعاه من التصرف - [00:16:19](#)

معناه منعاه من الكسب واذا منعاه من الكسب اذا منعاه من دفع الاقساط اذا هذا سيؤدي الى عدم الحرية قال والمعلق عتقه بصفة ان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه - [00:16:40](#)

المعلق عتقه بصفة يعني قيل له اذا حصل كذا او اذا اتصفت بكذا او اذا تعلمت القراءة او اذا حفظت سورة كذا او اذا جاء شهر كذا اه فانت حر معلق عتقه بصفة. ان كانت توجد هذه الصفة قبل حلول الدين لم يصح رهنه لا يصح اني رهن لماذا - [00:16:56](#)

الدين حلوله بعد سنة والصفة هذه اه تحصل بعد ستة اشهر اذا هو سيصبح حرا قبل وقت الدين. فلن نتمكن من ايش من سداد الدين من خلال بيع العبد هذا - [00:17:19](#)

قال والا صحة يعني وان لم توجد قبل حلول الدين يصح. مثلا الصفة ستوجد بعد سنتين والدين اجله سنة اذا ممكن في نهاية السنة اما ان يسدد صاحب الدين والا يباع هذا العبد - [00:17:34](#)

فالمعلق صفة معلق عتقه بالصفة قال ويصح الرهن مع الحق نحن في الرهن يا شيخ. صفحة خمسة وخمسين ولا انت في البداية ايه جزء بكم؟ طيب قال ويصح الرهن مع الحق بان يقول بعتك هذا بعشرة الى شهر - [00:17:50](#)

هم يصح يقول شوف يصح باختصار قبل ما نقرأ المسألة هذي الرهن يصح مع العقد ويصح بعد العقد لكن بالاتفاق واضح هذا مع العقد يعني يكون ضمن شروط العقد انه في رهن. الرهن كذا - [00:18:19](#)

او بعده بس يكون بالاتفاق بعد ان تم العقد وكل شيء قال ابغى اراهن اريد رهن وافق الطرف الثاني اعطى رهن ممكن ذلك لكن قبل العقد لا يعني سابعك السيارة غدا ان شاء الله - [00:18:39](#)

واريد رهن طيب موافقين هات الرهن اليوم ما يمكن الرهن المقابل ايش؟ ما في عقد اصلا صار عشان فهمتم المسألة؟ هيا اقرأها الان يا شيخ ويصح الرهن مع الحق. مع الحق ضع رقم واحد. مم. بان يقول بعتك هذا بعشرة - [00:18:52](#)

الى شهر ترهنني بها عبدك عبدك هذا فيقول اشتريت منك ورهنته لان الحاجة داعية الى جوازه اذا خلاص هذا مع الحق. ويصح بعده اثنين اي بعد الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة بحق - [00:19:11](#)

فلم يجز قبل ثبوته ولانه تابع للحق فلا يسبقه واضح المسألة. العقد بكرة ما يأخذ الرهن اليوم. يأخذ رهن مقابل ايش؟ مقابل عقد لا لكن يوم العقد ممكن او بعد العقد ممكن ذلك بالاتفاق طبعا بعد العقد بالاتفاق ما يقدر المرتهن يأخذ رهن بالقوة - [00:19:35](#)

هذا يحتاج الى رضا وفي العقد ايضا بالاتفاق طيب ويعتبر ان يكون معليش المسألة هذي ركزوا معايا المسألة فيها سندخل في منعطف الان قال يعتبر ان يكون بدين ثابت. ايش يعني بدين ثابت - [00:19:58](#)

يقصد بدين ترى يخرج العين يعني لا يكون بعين الا ما استثنى. يعني الاصل في الرهن ان يكون في الديون وان كان في العين في الاعيان لا الا في اشياء مستثناة يقول في دين ثابت. او مآله اليه. يعني اما ان يكون الدين ثابت او مآله الى الثبوت - [00:20:19](#)

كيف يكون مآله الى الثبوت؟ الثمن في مدة الخيار في زمن الخيار الثمن ثابت ام غير ثابت الى الان وهو مثال لكن نقول مآله الى الثبوت. قال اذا ويكون بدين ثابت ضع رقم واحد مآله اليه ضع رقم اثنان - [00:20:40](#)

رقم اثنين حتى على عين مضمونة حتى على عين مضمونة ثلاثة مثل ماذا العين المضمونة قال كعارية ومقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة في الذمة. هذه امثلة. قال كعارية يعني يمكن ان اعطيك عارية واخذ منك ماذا؟ رهن - [00:21:05](#)

انا ومقبوض بعقد فاسد ومقبوض بعقد فاسد حصل عقد وعقد فاسد وفي رهن يصح الرهن هنا. ونفع ايجارة في الذمة. كيف نفع ايجارة في الذمة؟ مثل بناء الدار. او الثوب هذي يسمونها اجارة في الذمة. هذي اجارة في الذمة. فيمكن ان يأخذ منه رهن مقابل ان ييني - [00:21:29](#)

في هذا الجدار او او يصنع هذا الثوب ويخيط هذا الثوب كذا فان حصل حصل والا فبالرهن يكلف شخص اخر عامل اخر قال لا على دين كتابة هذي الاشياء الان سيذكر صور - [00:21:56](#)

لا تصح طيب عفوا انتوا الان رقمتموا عين المضمونة ثلاثة ونفع اجارة في الذمة اربعة لان ما هي عينها هذه نفع هذه جارة في الذمة اربعة. الان سننتقل الى صور لا تصح. قال لا على دين كتابة - [00:22:12](#)

كيف دين الكتابة بين الكتابة عبد عقد مع سيده عقدا كررناه كثير يدفع له اقساط وباخر قسط يصبح العبد حرا عقدوا العقد الان على ان يدفع له عشرة اقساط كل آ شهر قسط او كل سنة قسط مثلا باخر - [00:22:29](#)

يصبح حر هل للسيد ان يقول للعبد اعطني رهن يمكن ما تدفع لي الاقسط يقول لا ليس له ذلك. تعرفون ليش لانه اصلا عقد الكتابة ليس لازم في حق العبد. يعني العبد باستطاعته ان يلغي العقد في اي لحظة ويعجز ويقول انا ما استطيع. خلاص ما اريد ادفع شيء وابغاه - [00:22:51](#)

اريد ان ابقى عبدا كما كنت الى ذلك اذا لا يأخذ قال اودية لا على دين كتاب الثاني اودية على عاقلة قبل الحلول. هذا رقم اثنين اودية على العاقلة قبل الحلول. الدية في بعض الصور وهذا سيأتي ان شاء الله وقد جاء في في الكتب اللي قبل كذا يعني - [00:23:12](#) في شرح الزاد قبل ذلك ان الدية هي على العاقلة تكون احيانا متى تكون على العاقلة في في الخطأ في الخطأ وفي شبه العمد تكون على العاقلة وتكون مؤجلة ثلاث سنوات. طيب اذا وجبت الدية؟ بعد ثلاث سنوات هل - [00:23:36](#) لولي الدم ان يطالب ان يطالب بالرهن ويقول طب اعطوني رهن يمكن بعد ثلاث سنوات ما تدفعون الدية فهمتموا؟ يقول لا لا يصح اودية على عاقلة قبل الحقوق قبل الحلول - [00:23:56](#)

لعدم ثبوتها طبعاً واحتمال سقوطها بموت العاقلة قبل الحدود. ليش؟ لانه لما تأخذ مني الان انا عاقل من العاقلة. العاقلة اللي هم عصبت الرجل اللي يرثونه. القريب والبعيد حتى اللي ما يرثه. ما داموا من من - [00:24:11](#) عصبتني التي لا يمكن ان يرثوهم عاقلة على العموم. فالعاقل الموجودون اه اذا وجدوا بعد ثلاث سنوات سيتحملون واللي يموت منهم ما يتحمل فاذا هي لم تحل حتى الان ثم قال الثالثة الصورة الثالثة اللي ما يصح فيها الرهن ولا بعهد مبيع - [00:24:25](#) ولا بعهد مبيع. كيف عهد المبيع يعني اشتري منك مثلاً السلعة اشتري السلعة واقول للبائع ابغى رهن عهد للمبيع ما معنى عهد مبيع؟ يعني ضمان للمبيع لا يظهر المبيع هذا بعد ذلك انه مسروق - [00:24:48](#) او مغصوب او لا تملكه او نحو ذلك. يقول لا ما يصح هذا تعرفون ليش ما يصح لانه لا له مو خيار لانه عهد المبيع ليس له حد ينتهي اليه يعني ستأخذ انت الرهن وبعدين متى راح تفك الرهن - [00:25:15](#)

ها كل ما مر شهر قلت له انتظر يمكن يطالع الحق مغصوب ولا السلعة مسروقة ولا فهمتموا المسألة ليس له حد ينتهي اليه فلا يصح ذلك طيب الرابع قال ولا بعهد مبيع وثمان واجرة معينين - [00:25:36](#) اذا وثمان معين اربعة الرابع والخامس واجرة معينة هذا الخامس طيب ليش الثمن المعين والاجرة المعينة يعني انا اريد منك مقابل هذه السيارة مثلاً هذه الثياب فهذه الثياب ليستحقها لا يصح ان اخذ في مقابلها رهناً - [00:25:57](#) لان الرهن يكون بني على شيء ثابت في الذمة. ولا يكون في عيب لانك انت الطالب بهذه العين هذه العين او اجرة أو جرك الدار لمدة سنة مقابل هذه السيارة فلا يصح ان اخذ رهناً في مقابل هذه السيارة هذا مقصود المؤلف - [00:26:24](#) ما يصح الثمن معين. الثمن ما هو نقول سيارة مثلاً سابيعك هذه الارض مقابل هذه السيارة. السيارة بعينها فليس لك ان تأخذ رهناً في مقابل السيارة. لانك انت تطالب بهذه العين - [00:26:41](#)

مش تطالب بقيمة عشرة الف فتقول خل اريد رهناً في حالة انه ما تجي العشرة الالف نبيع الرهن ونأخذ العشرة الف. هذا معنى قال ونفعي نحو دار معينة كذلك. يعني ما كان معيناً - [00:26:58](#) فلا يصح اخذ الرهن فيه. قال انتبهوا الان سينتقل الى مسألة جديدة وهي الرهن عقد الرهن لازم ام جائز. واحنا مر معنا انه العقود بعضها جائزة وبعضها لازمة اللازمة لا يمكن فسخها الا باتفاق الطرفين العاقلين لابد. واما الجائزة فهي - [00:27:14](#) اه يمكن لفسخها من اي طرف وهناك عقود تكون جائزة في حق طرف ولازمة في حق طرف ثاني مثل الراهن فالرهن لازم في حق الراهن. لكن جائز في حق المرتهن. الذي اخذ الرهن - [00:27:36](#)

الذي طلب الرهن واخذه هذا جائز في حقه يعني من حق من حقه ان يرد الرهن ويلغي الرهن ممكن ولا لا؟ يكون تنازله لكن ليس لصاحب الدين صاحب اللواء مالك الرهن ليس له ان يسترد الرهن يقول انا رجعت في كلامي لانه رجوعه في الرهن اضرار بالطرف الاخر واضحة المسألة يا شيخ - [00:27:54](#) قال اقرأ يا شيخ ويلزم الرهن بالقبض في حق الراهن فقط لان الحظ لغيره. الحظ فيه لغيره من جهته من جهته لازمة كالضمان في

حق الضامن. فاهتموا المسألة ويصح رهن المشاع. لانه يجوز طبعا هو لما قال انه هو في حق الراهن فقط علم انه جائزا في حق

المرتهن - 00:28:16

طيب ويجوز رهن المشع يصح. ويصح. لانه يجوز بيعه في محل الحق. ثم ان رضي الشريك والمرتهن كوني والمرتهن بكونه يعني

الكون الرهن في يد احدهما او غيرهما جاز. وان اختلفا جعله حاكم بيد امين - 00:28:47

امانة او باجرة. معنى هذا الكلام. رهن المشاع. الان انت تطالبني بمال او اشتريت منك سلعة بثمن مؤجل فانت تطالبني بالمال وقلت

لك سارهن لك طيب ارهن لك ايش؟ ارهن لك نصف الارض انا املك نصف ارض معينة فاملك نصفها سارهنها يمكن ولا لا - 00:29:07

مجاع ممكن ذلك لان نصف الارض هذه تنباع طيب قال بانه يجوز بيعه في محل الحق. ثم ان رضي الشريك المشاع الشريك

والمرتهن بكونه يعني الرهن هذا المشاع في يد احدهما او غيرهما جاز. طيب اذا حصل خلاف - 00:29:28

المشكلة انه هذا المشاع في ما لك اخر طرف ثالث موجود في الموضوع واللي لو كانت ارض لو كانت ارض آآ طلق ما هي مشاع ولا

فيها شريك خلاص تبقى في يد المرتهن لكن هذه فيها شريك - 00:29:48

فان اختلفا جعله حاكم بيد امين يجعله في يد امين طرف ثالث لكن هذا الامين اما ان يكون باجرة واما ان يكون متبرع. ولهذا قال

بيد امين امانة او باجرة - 00:30:05

قال ويجوز رهن المبيع قبل قبضه طبعا غير المكيل والموزون والمعدود واصحاب الفضيلة هذا الكتاب هو شرح بزاز لكتاب

اخر اللي هو زاد المستقبل فاهتم المسل ولا لا فمعناه لابد من الاستعداد وتحضير ما يعني مراجعة الزات - 00:30:20

طيب لانه الفقه مترابط انفق ما يصلح انه يقرأ باب ويترك الباب ما ينفع هذا طيب قال ويجوز رهن المبيع قبل قبضه. ايش المسألة؟

المسألة انه هل يجوز عندنا في مر معنا في اول البيوع هل يجوز - 00:30:47

بيع السلعة المبيع قبل قبضه ولا ما يجوز ها امتحان اختبار يجوز ولا ما يجوز هل يجوز بيع المبيع السلعة قبل قبضها ام لا يجوز

طيب ها ايش رايك نصوت - 00:31:08

اسمعوا يا اخواني مر معنا انا ما اسألکم عنها انا ما استفتيكم الان انا اسألکم عن اللي مر يعني اسألکم عن محفوظكم لا اسألکم عن

قناعاتكم يا مشايخ مر معنا انه - 00:31:40

المبيع قبل قبضه اذا كان يحتاج الى حق توفية فلا يباع قبل قبضه مثل المكيل والموزون والمعدود والمزروع وما بيع بصفته او برؤية

سابقة تذكرون هذا الكلام ولا لا واضح - 00:31:54

فهذا لا يباع الا بعد القبر واما المبيع المعين فانه يصح التصرف فيه قبل قبضه. هذه هذه خلاصتنا بناء عليه الرهن هل يجوز رهن

المبيع قبل قبضه ولا لا؟ نفس الكلام سنقول فنقول ما كان يحتاج الى حق توفية فما يجوز ترى اصلا لا يجوز لك ان تبيعه ولا

ترهب - 00:32:16

تأجره ولا تفعل فيه شيء ولهذا قال يجوز هو الان قال يجوز ما قال ما يجوز. قال يجوز لكن يقول ايش؟ يجوز رهن المبيع اي مبيع

غير المكيل والموزون والمعدود. معناه يقصد يجوز رهن المبيع المعين - 00:32:44

المبيع المعين ايوه اشترت السيارة. سيارة بعينها اشترتته واصبحت ملكي انا ما استلمتها استطيع ان ابيعها اي نعم استطيع ابيعها

ايش المشكلة فاهتموا ما تحتاج قبض لانها تحددت. لكن اشترت عشرة اكياس رز - 00:33:02

ما ابيعها حتى استلمها لانها تحتاج الى توفير لاني بعت بيت ايش؟ لما بعت العشر الاكياس الروس هو الباقي عنده مئة كيس رز ايها؟

اي الاكياس هي اللي باعها وايش اللي ما باعها؟ فاهتموا - 00:33:22

انبسط طيب قال ويجوز رهن المبيع قبل قبضه غير المكيل والموزون والمعدول والمزروع على ثمنه وغيره عند بائعه وغيره يعني

يجوز ان ترهن المبيع قبل قبضه اذا كان اذا كان غير مكيل موزون عند البائع او عند غيره. يعني مثلا لو اشترت الساعة - 00:33:34

اشترت الساعة ما استلمتها اشترتتها مثلا بمئة ريال ها ما عندي المئة ريال فقال البائع ارهن الساعة عندي يمكن ارهنها ولا لا معينة

اذا تعينت نعم طيب قال لانه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه فانه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه. وما لا - 00:33:56

يجوز بيعه كالوقف وام الولد ما يجوز بيعها من هي ام الولد؟ قال الامة اذا انجبت لسيدها ولدا الشيخ الاربعين دقيقة حقنا ما خلصت ترى لي ساعة نحين خلصت طيب - [00:34:28](#)

وما لا يجوز بيعه كالوقف امام الولد لا يصح رهنه لعدم حصول مقصود الرهن منه طبعاً ما لا يجوز بيعه ما يجوز لا يصح رهنه لان المقصود لا يتحقق لكن استثنى المصنف الان انتبهوا ماذا سيستثنى؟ في اشياء لا يجوز بيعها لكن يصح رهنها - [00:34:43](#)

ما هي؟ تذكرون فيما مضى؟ انه الزرع او الثمر الزرع او الثمر قبل صلاحه قبل بدو الصلاح هل يجوز بيعه الا بشرط القطع مطلقاً ما يجوز بيعه طب ما رأيكم في رهنه يجوز رهنه؟ نعم - [00:35:04](#)

ايه ما في مصلحة ما في مفسدة لكن في البيع في مفسدة هذا المعنى ولهذا قال الا الثمرة والزرع الاخر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع فيصح رهنهما مع انه لا يصح بيعهما بدونه يعني بدون ايش؟ بدون شرط - [00:35:25](#)

قطع بدونه اي بدون شرط القطع. لان النهي عن البيع لعدم سبب في النهي عن البيع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لان النهي عن قبل بدو الصلاح لعدم الامن من العاهة. ولذلك - [00:35:45](#)

امر بوضع الجوارح وبتقدير تلفهما في الرهن لا يفوت حق المرتهن من الدين بالنسبة للبيع لو تلفت ضاع ضاعت الثمن اللي دفعه المشتري. لكن في الرهن لو تلفت ما ضاع شيء - [00:36:01](#)

ولهذا قال يعني نعتبره تعرفوا مثل ايش؟ افرض انه رهن عندي عبد مات العبد خلاص انتهى رهن عندي حيوان مات الحيوان طيب قال وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن. الحق ثابت. مات الراهن يموت مو مشكلة - [00:36:21](#)

قال ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه يصح رهن الجارية الولد دون الجارية. الرهن يصح اما البيع لا قال ويباعان معا يعني معا قال ويختص المرتهن بما قابل الرهن بما قابل الرهن من الثمن - [00:36:44](#)

ويختصوا انتبهوا ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن معناه الباقي لمن؟ للراهن. ما معنى هذا انا اطالب بالف ريال وراهن عندي شيء يساوي الفين ريال. انا اللي يخصني كم؟ الالف فقط - [00:37:08](#)

ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن ولا يلزم قال انتهى اه الى مسألة جديدة قال ولا يلزم الرهن في حق الراهن الا بالقبض. هذه مسألة ما تكلمنا عنها افهموا معايا الان احنا الان سنتدرج خطوتين عقد الرهن يتم بماذا - [00:37:24](#)

بالايجاب والقبول واضح يعني لو قلت رهنك هذه السيارة فقلت قبلت انتهى صح الرهن الان. هل يستطيع الراهن اللي هو مالك السيارة ان يرجع في هذا في هذا العقد؟ نعم له ان يرجع - [00:37:45](#)

حتى يقبض فاذا قبض اقبضني السيارة استلمت السيارة يعني المرتهن اخذ السيارة اللي هي الرهن قبضها ايش يصبح العبد لازم في حق الراهب وجائز في حق مرتك. فيمكن مسلاً لكن قبل القبض هو جائز - [00:38:04](#)

في حق الجميع قال ولا يلزم الرهن في حق الراهن الا بالقبض كقبض المبيع لقوله تعالى فهران مقبوضة ولا فرق بين المكيل وغيره طيب وسواء كان القبض من المرتهن او - [00:38:21](#)

من اتفاق عليه يعني العدل من اتفاق عليه لو اتفق انه الرهن ليس بالضرورة ان يكون عند المرتهن ممكن يكون عند المرتهن وممكن يكون عند طرف ثالث وسيط يقال له العدل يسمى العدل - [00:38:38](#)

ثم قال والرهن قبل القبض صحيح وليس بلازم. فللراهن فسخه والتصرف فيه والتصرف فيه فان تصرف فيه بنحو بيعه او عتق بطله هذا الكلام قبل القبض ولا بعد القبض ها - [00:38:52](#)

هذا قبل القبض هو يقول وليس بلازم يعني قبل القبض ليس بلازم. فللراهن ان يفسخ وله ان يتصرف فيه وبعض التصرفات اذا تصرفها الراهن الراهن تعرفون مين هو؟ مالك الراهن - [00:39:11](#)

مش اللي يطالب بالدين والتصرف فيه وبعد التصرفات معناها انها فسخ بطل. فان تصرف فيه بنحو بيع يعني هو يقول انا رهنك السيارة بعدين يبيعها لما باعها ايش صار صار فسخر لها - [00:39:26](#)

بنحو بيعه او عتق بطله طيب لو انه تصرف تصرف اخر او بنحو اجارة لا تبطل يعني قال انا رهنك هذي السيارة بعدين اجر السيارة

ما هي مشكلة ما يبطل العقل او اجر البيت رهن البيت ثم اجره - 00:39:42

قال او بنحو اجارة او تدبير لا يبطل. ايش تدبير؟ تدبير هذا للعبد. يعني قال للعبد انت مني على دبر اذا مت فانت حر هذا التدبير ما

يخرج العبد من العبودية الى الحرية بالتالي سيبقى رهن لا يبطل - 00:39:59

قال لانه لا يمنع من البيع ثم قالوا استدامته اذا نقف هنا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا - 00:40:18